

الأول واحد عليه بان النفس البشريه داخله تحت حده واحد على معنى جنس
واحد اجمالا وهذا المعنى واحد بالحق فان الامور المختلفه سمع ان مجموعها
واحد فيكون فيه نظر لان الحد الواحد بالسيه الى المعنى كقولنا يكون
الحد بالنسبه اليه كما يحتمل ان يكون نوعا محتملا ان يكون جنسا لثلاث شئ
ان الحد الواحد منطبق على تمام حقيقه النفس وهذا كافي في معرفه حدها بالحق
واما القائلون بان حلالها بالماده فبما هي حقيقه بالحق فبما هي حقيقه بالحق
والبلاد والحق والحقان والحق والحقه والحق والحق والحق والحق
سب المراج كان الإحسان والحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق
ويعاينه الله كما هو فيكون حاد المراج وفي عاينه البلاده وفي كون باده المراج
حلالها وايضا في حده الله والحق والحق والحق والحق والحق والحق والحق
لانها فيكون تحت بعض حلقا الحاصله فعمله ان هذه الامور فيكون
النفس واحدا في المراج في المراج حلال المراج وما في حلاله في المراج
لا يفتي حلالها اشارة الى هذه البراهين في المراج وان حلاله في المراج
العروض لا يفتي حلاله في النفس بالماده لان المراج وما في حلاله في المراج
احلاله في المراج في المراج وما في حلاله في المراج في المراج
المختلفه في نفس العراض اذا كانت مختلفا لا يفتي حلاله في المراج
على معنى انه ان يكون النفس مختلفه فانه فيكون حلاله في المراج
حسب حلاله في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
وعلى المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
سمع اوله ذهب الى ان نفس حادته في النفس حادته وهو في المراج في المراج
اليه الملغون وذهب الى ان نفس حادته في النفس حادته وهو في المراج في المراج
الأول في هذا القول وهو ظاهر على قولنا ان الحد واحد في النفس ظاهر على قولنا
لان العالم حادته عندهم في النفس من جملة العالم وما على قولنا ان الحد واحد في النفس
وابايعه فلان النفس لو كانت اذ ليه في حد الامور المختلفه في المراج في المراج
الصدقات وطلقات ما بنت اذ ثبوت ما منقول الثاني ظاهرا لعساده تبارك وتعالى
ان النفس لو كانت اذ ليه لكاتبه او احد في المراج في المراج في المراج في المراج
عندنا التعلق بالابدان ان نفيت واحد في المراج في المراج في المراج في المراج
نفس نفس ووعى من نصف بالحق والحق بعينه نفس من نصف بالاسرار في المراج
فيلزم احتياج الصدق وهو الامور في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
قبل المعاني كانت واحد في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
وحدوث النفس لا يجب تبين فيكون بطلان ما استلزم النفس الا في المراج في المراج

الاول

الثاني وان كانت كبره لانك في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
بالامر المختلفه كالامر في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
من غير ان يكون في بعض المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
فكون متعده بالحق فيكون في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
سمع وهذا هو الامر بالماله في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
النفس مع البدن على التساوي اي لا يكون لبدن واحد النفس واحد في المراج في المراج
نفس واحد في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
لا يفتي حلاله في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
معلقا فيكون لبدن نفسا كانت كذلك لانه اذا تبين وهو في المراج في المراج في المراج
ان نصف كل منهما بما انصف به الاخر ويطلق ان ذلك معلوم بالحق في المراج في المراج
ولا يفتي حلاله في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
لانها في نفس منطبقه في جسم من جسم بل انما في ذات الله بالجسم واستحقاقه الجسم
لان كون الله حادها في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
بالحق مستهدا في نفس حادته ولا يفتي حلاله في المراج في المراج في المراج في المراج
فيلحقها باجبه بالحق في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
الايمان كل ما في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
الساد هو محل المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
هو عينه موصوفا بالحق في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
الباطنه بالحق في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
والصوره ولا يكون النفس مجردة هذا الخلف في المراج في المراج في المراج في المراج
في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
شكرت بسبحه في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
فانها في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
هو في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
ان هذا في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
يستدعي حلالها في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
الاستعداد في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج في المراج
النفس من صفا انما حسب هذا الاعتبار اذا ذات هذه النفس الموصومه